

تقول ان النكاحات البينات فهو من لا يثبت فيه بقاء ليس هو في
كل سنة كذلك وانما اقصاه بينهما ان النكاح البينة لا يثبت في
سنة واحدة بسبب حو ووجع حجة وان قال احدنا بعد ذلك
ببينة هي اعدت من بينة حاشية الاول لا يكون له الولاء ويرجع
كلما حبه خصمه المالك الذي فيه قال نعم لانه قد يثبت اسم
كل واحد ذلك بغير حق فيلحقون فان طالت خصوصتهم
في ميراثه هذا الذي وانما من البينة بما لا يفيها العاقبة
انما العاقبة ان يعجز لها ويقض الميراث بينهما الا ان يعدم
غيرهما فقال لا يقض في عولها ولا يزال المثل موفو ما في
يلتق من يثبتهم منهم ارض غيرهما والارز ان يقسم
بينهم الا ان يعدم احد غيرهما ولا يقطع لهما فيه حجة
فيقال بمسئلة ابن الفاسح في النوع يتنازعون عموما في الارض
ويطلب عليه كل واحد منها لثمة ثم لا يلتزم احد منها ما ثبتت
صداق في ما حاشية انه يقسم بينهما قال انما حركه مثل
مزة من ارض العمروية مثل القطة وكل سنة لا يعلم
اهل ولا مال لهم ولا يتكلمون به جميعا حينئذ يفتح ليهما
ولا يكون النكاح فيما يعرف اهلهم والاشكال ان يكون ذلك
الحق في يد احد بلع منه يمدح عن قبل جارة الى بيت الحاشية
بنته يستنوي جمع له بجزءه وقطع حجة ولا يقبل له في
ذلك بعد ذلك قول ولا يثبت ان **بسات المنزعة**
في الصاع والمبطل تسنون عن رجل كان له في
الرجل سال بجزء ارضه باذله في دفع قال له اخر الال عبي
لست اوسنتي وانما افرادهم جعل والاعلم على ذلك هل
يستطيع ان يرجع عليه فقال ان اشكل في السوانة انما
او حو لانه يجوز ولا اجد لبينة بان وجدته لبينة بانا اربع

عليه بان

عليه بان لم ان يرجع انما الشهور على خزايه الشريف الصاع وقد
علمت البينة انه كان يطالبه بجزء الحو بجزء **بسات**
بعض اعشق عبدا ابنة الصغير عنده موتة
او عمة مذبذبة ارض ولداه فقال ابن مزين
وصالت اصبع عن الرجل يفتق عبدا مذبذبة ارض ولداه فموت
بسات او يوصى بفتقها انما ان يعنف الا ان قال ارضه الا ان
يعنف ارضي في ذلك ان يعنفه فموت ارضي في ذلك ارضه
يعلم ذلك في مرضه في جسد والجمع لموتة وماذا من ان حو
اراد ان يتزوج به موضع لا يعجز عنه انتزاعه بوجع وان عقال
قابل يعطون انما من ماله بجزء ارضه الا ان يفتق ارضه
انما اراد الانتزاع ولو اراد من الصرح بعينه ولو صرحه
ما يزل ان هو ارض عليه وهو ارضه الا ان يفتق ارضه
له بجزء ارضه عليه ماله ان يجوز ويقسم ارضه ماله
من ذلك والكره يفتقها ايضا ماله ان حو في ذلك
قال ولو اعشق عبدا ابنة الصغير عنده موتة وهو مولى اعشى
الارز من ارضه وبيع وفتراوى جازر عليه وهو ارضه
مسائله وما لا حجة فيه فبسات **بسات**
في الصانع يفتق ونزله فقال ابن مزين
وصالت اصبع عن الصانع او النكاح او الصاع فبسات
المتاع في مملوكة ويشع على كسبه له ويقومون فتمت
نار فتقرقما ويقض له فقال انما من البينة على ما
منه حو ارضه وبيته على احتراقة او اعطاه له وامن حو
ووجع له الا ارضه ماله وكان في حو ارضه بجزء ارضه
واضع في المتاع ارضه فبسات حو ولا يبرو عاقبة ارضه
او اخره في ان ارضه قال انما من البينة على ارضه منه ولم

Copyrighted by University